

(٨)

هذه الجواهر المنشرة في هبة

السيد لام الولد والممد بتره

تأليف العلامة القرافي رحمه الله

ونفعنا والمسلمين

ببركاته

امين

عدد الجواهر المنشرة من مرة لمره

الابانة في اتقاه يجب الرضا من مرة لمره

احكام التحقير في احكام تطويه من مرة لمره

||

٣٣٤

وبليها الاحكام  
احكام التحقير  
في احكام القليل  
للقرابي ايضا

وبليها الامانة  
في اسقاط ما كتب  
من الحضانة له  
ايضا

~~منه~~  
~~منه~~  
~~منه~~  
عنه

دفعهم ٦٢٩  
بجانب  
الاشقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل العلم ورثة الانبياء والصلاة والسلام على  
 حبيبه محمد سيد الاصفيا وعليه وصحبه الكرام الاوليا وبعد  
 فقد نزلت مسيلة للذي بن مولانا واوجيد دهره فريد عصره  
 قاضي القضاة محمد بن مولانا المرحوم محمد بن اليا من القاضيين  
 المحروسه لاذالت ذاته بعون الله ما نوسه وهوان رجلا ملك فتولدت  
 ومد برقة اعياننا من متاع النساء واشهد عليه انه ملكها فذلك تليكا  
 شرعيا مسلما مقبولا بلعترافه بذلك وثبت ذلك وحكم به حاكم  
 مالكه من مات الملك قريبا من سنة من تاريخ التملك فاذا ورثته  
 قسم تلك الاعيان ومنعتها الملك كملك المدكور وان بان ذلك ملكها  
 بالتمليك المذكور وانما حازها في ذلك حيازة شرعية لكونه تحت ايديها  
 وما تحت يد السيد الموقفة وزعمها الورقة في ذلك وادعوا بطلان  
 الهبة لعدم الحوز وان حوزها المذكور عيب ومفيدة ولا بد من معاينة  
 البينة للحوز في صحة السيد وتعارض الافتاء في ذلك ودار الكلام وتشتب  
 الخضم واختلف فيوز الامر بكشف الالباس وبارزها قاله الناس وبيات  
 المنقول على الوجه المقبول بما يدعي عن له التحول ويعترف الفاضل  
 والجهول بان استخراج الدر من قاع البحر لا يدخل في حجة كل عقول  
 فامثلت الامر وفاقا اخذ الميثاق عليه من اتاه الله الكتاب وبيد  
 له طريق الصواب لنيل الثواب بلحجاب محرما قاله علماءنا في ذلك بعد البداية  
 فذكر الشبهة التي استند اليها المفتي في هذا الشأن لرد علي الادعاء للقول  
 بالصحة بعد البطلان وبيان زيف ما اعتمد عليه من النقل والبرهان وذلك  
 ان القابل ببطلان هذه الهبة لا حظ ان الهبة لا بد في تمام وجودها بيد الموهوب  
 له

له في حال صحة الواهب وان تشهد البينة كذلك ولم يوجد في الواقعة تبوت الحوز  
 كذلك وان السيد لا يجوز الرقيقة فبطلانها عند عدم الحوز وشبهة عدم هبة  
 تنتفي بما استتف على يد من كلامهم ما شبهته في اشتراط معاينة الحيازة  
 فهي قوله في المدونة ولا يقضي بالحيازة الا بمعاينة البينة الحوز في حبس  
 اورهن او هبة او صدقة ولو قر الموطي في حال صحة ان الموطي قد حاز  
 وقبض وشهدت عليه باقراره ببيته ثم مات لم يقض بذلك انكر ورثته  
 حتى تعان البينة الحوز واما شبهته في عدم صحة حوز السيد الرقيق  
 فقد وقع في المدونة في كتاب الهبة ومنها انه قال ولا يكون واجب حيازة  
 للموهوب الا ولد او وصي او من يجوز امرن عليه وقد حكى الشيخ ابو الحسن  
 الصغير في شرح قوله ومن يجوز امرن عليه عن المذهب ما نضله قالوا هو  
 وكيل القاضي هكذا نقله عنه ابن غازي في حاشية مختصر الشيخ خليل  
 ووقع في عبارة المختصر حوزها في المدونة في متابعتها ليعبر كلامه معروفا  
 لشرحه بما اعترضه سيوحنا وذلك قوله لا المحرم وقد ضمن شراجه ما قاله  
 الشيخ ابو الحسن نقله عنه كما نقله عنه ابن غازي كما مر فمهم هذا المفتي بالبطلان  
 من ذلك قصر قوله ومن يجوز امرن عليه على وكيل القاضي وفيه ما سواه  
 هذا ما عول عليه ووجه نظر حال الافتاء لم يدرك ما يشهد للصحة  
 مع بيان تضعيف ما استند اليه وذلك انه قد مر عن المدونة اشتراط  
 معاينة البينة للحيازة وان الشهادة على اقرار الموطي بالحيازة في الصحة  
 لا يقضي به وفيه امران احدهما انه لا يخفى ان كلام المدونة للسند  
 به انما هو في عموم اشتراط الحيازة لا في عين المسئلة النازلة ومع ذلك  
 فقد وقع في ظرايب عامة ما يخالف ما فيها في هذا وذلك انه قال انه وجود  
 بيد الموهوب له بعد موته ربه يعقل قوله حذفته في صحة وعذره لم طرف  
 واصبح زاد وعليه العمل وقد قال ابن عرفة في مختصره في باب الهبة عن ابن

اهل

في البطلان

ابن زيد الشيخ لو ثبت رهن او هبة في الصحة ووجد بهدجان انه خان في صحة  
 ربه قول الاصمغ مع مطرف وابن جبيب مع ابن الماجشود واقلت وقيل  
 بالاول في الحصبة والثاني في الرهن وفي نواز ابن الحاج قول مطرف وابن الماجشود  
 قايان من المدونة انه قد ذكرهما قوليا وانما قايان من المدونة وليد بن  
 علي بن شيبان ما في المدونة بل حكم عن غير الصحبة في الهبة وعدم في الرهن  
 ولم يشك الشيخ خليل في محققه على مسيلة المدونة وهي ما اذا ثبت اقرار  
 الواهب في صحة ان الموهوب له واما قوله في لب الرهن والمخوف بعد ما لفظ  
 لا يفيد ولو شهد الامين وهل يكفي بيده على المخوف قبله وبه عمل  
 او التحوير قولان وفيها دليلها بحتم ان يريد به مجرد كرسيلة البينة  
 ساكتة عن مسيلة الاقرار وقد نبه الغرياني في حاشيته المدونة على المحل  
 الذي اقيم منه القولان منها فقال والقولان يخرجان على القولين  
 القايين من كتاب الصدقة والحصبة من المدونة في الذي يهب للجارة  
 لرجل ويسهده له انه قبضه ثم يموت الواهب فتوجد بيد الموهوب قبضه  
 قبضته واشهدني بقبضه ويقول الفرع انما قبضه بعد موته انتهى  
 فاق قلت هل يسوغ العمل عماني للمدونة الي ما به العاقل  
 غاية ما فيدان يكون ما في المدونة مشهورا وما في الطر عليه العمل مقتضي  
 طريقة المعارضة تقديم ما به العمل مع وجود المشهور كما يعلم ذلك من  
 مسيلة الشفعة فيما لا ينقسم حسبما تكلم عليه في التوضيح وغيره وكيفية  
 يمين الاستظهار في غير العقار وما في ابن ناجي وقد قال ابن  
 عاصم في شرح المنظومة في الجواب عن السؤال التاسع وهو على  
 القاضي هل يكرهه تتبع المشهور او لا ما مضى قال ابن رشد يعلم على  
 ان المشهور ما لا يقابل ان بعض المسائل وجدنا المشهور فيها المنع وعمل  
 المتأخر من على الجواز مثالها التمام لمرأة ارضاع ولدها فاذية على  
 الحولين

ما ذكره الشيخ في  
 الواهب ووجد بيد  
 الموهوب له

لعله  
 العدول في اصل من اصل  
 الم كما هنا

التأخر

زيدا والمشهور انه لا يلزمها الا الحولين فقط والذي جرت به الاحكام  
 واستقرت عليه الفتوي جواز هذا الشرط ولزومه وجوابه  
 ان لشيخ المذهب المتأخرين كابي عبد الله بن عتاب وابي الوليد بن  
 رشد وابي الاصمغ بن سهل والقاضي ابي بكر بن العربي ونظر آرائهم  
 اختيارات وتصحيح البعض الروايات والاقوال عدلوا فيها عن المشهور  
 وجري باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجري  
 به العرف والاحكام تجري مع العرف والعادة قاله القراني في القواعد  
 وابن رشد في رحلته وغيرهما من الشيخ انه في وكذا قضية كلام  
 ابن ناجي في كتاب تضمن الصانع العدول عن المشهور الى ما به العمل  
 لانه حكمي المشهور عدم لزوم اليمين في استحقاق غير العقار  
 وان الذي عليه العمل لزومها الامر الثاني وعليه مدار واقعة  
 الحال بعد الاغضا عما مر انفا انما تكلم في المدونة على حكم معانية  
 البينة للمجان في الهبة من حيث هي وحيان كل شئ بحسبه وما ذكر  
 فيها يبين به الموهوب له عن الواهب وينفصل به عنه وهو الذي  
 جري فيه الخلاف بالمخوز والتحوير واما ما كان من هبة احد الزوجين  
 للآخر والسدام وله متاعا وما شاهده فالاشهاد كاف وكونه  
 بيد كل منهما اغتفر للمضور في كما مر جوابه في تعليقه ذلك والدليل  
 على صحة هذه المقالة ما سنذكره اما التفصيل يبين به ولا فقد نقل  
 الشيخ ابو الحسن الشاذلي في شرح الرسالة عن ابن عمي ما مضى بعد  
 نقل نص هباتها المستند اليه في الواقعة وهذا فيما يبان وينقل  
 واما اذ رهنه حال ايبان ولا ينقل فان الشهادة ينتفع به على  
 اقرارها وترفع يد الراهن عنده انتهى والمراد من هذا بليغونه

كذا ما لا صل ولا عمل الصديق  
 به واقرارها مقلوب  
 فالاول للعايب والثاني للعايب

المرثون عن الراهن لاذمة المرهون فان العقار لا يبان ولا بد فيه من الحوز  
 او التحويز ولا تكفي الشهادة على الاقرار فيه وهذا يفيد عدم تمام المدونة  
 على ظاهرها واما الاكتفاء بالشهاد من غير توقف على شهادة تحوز  
 ولا تحوز فهو مخصوص باختيار المتبعية لابن هارون في هبة الزوجين  
 قال فيه وكذلك ما تصدق بها احد ما اعلى الاخر من غطا ووطا  
 وثياب وفرش وانيد الدار فكذا كلكه جاز وان كانا ينتفعان  
 جميعا اذ العن الصدقة بالاشهاد وان لم يعاين الشهود الفتيق  
 عرفوه بعينه قاله ابن القاسم وابن عبد الملك وبه الحكم انتهى واما  
 كون حوز ام الولد كالزوجة فقد قال الامام ابن ابي زيد في النوادر  
 وزلت في المذهب وكوحد من شيوخ المدونة ومختصرها الاجمعي قال  
 يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدق على ام ولد من خادم  
 وانيد مما يكون معها في البيت فالاشهاد على ذلك حوز ولا يقدر على  
 حيازته بالكر من هذا انتهى وهو صحيح في عين الواقعة وفي الاكتفاء  
 بالاشهاد وهو من النوادر ففي النوادر لا يعارض ما في المدونة وقد  
 استبان حكم ام الولد كالزوجة فان قلت قضائي نص النوادر  
 هذا الخاق ام الولد بالزوجين وقد وقع في كلام العلامة الشيبلي  
 في مختصر التخصيص بالزوجين في قوله وهبت احد الزوجين للاخر  
 متاعا وهو من روستا المتأخرين فمن اين يعان ما في النوادر على العول  
 في المذهب قلت اما ان يريد العلامة خليل بالتخصيص عدم الاكتفاء  
 بحوز ام الولد وانما لا بد من حوز السيد كما استعان بعض من قول  
 المدونة او من يجوز امره عليه كما سياتي وهو المعبر عنه بقوله  
 الا لخير فيكون غير ما شمع النوادر وان التخصيص جري فيه  
 على الاعم الاغلب وهو الظاهر فقد صرح من يعمد على قوله بنحو ما

علمه بصدقة

ان

في النوادر وان يد العاقل الجزيري في وثايقه وتحوز هبة احد الزوجين  
 للاخر الحيوان والرقيق وان كانا في دار واحدة وقد نرسب الامه المتصدق  
 في بعض خواجه ولا يعبر عند الهبة والصدقة وام الولد في الحيان كالحقة  
 وقد قيل ان للسيد ان يقدم من بعض لها وبالاول مضى العمل انتهى ومن  
 نقل التسوية بين الزوجة وام الولد ان شدد في النيات فقال عن ابن  
 القاسم سألت ما كا عن الرجل يتصدق على امرأة بالخادم فتخذ منها  
 وتخدمه هل تراه حوزا قال نعم قاله اصبح وكذلك لا تصنع والفظا  
 والثياب وفرش البيت وانيد المنزل كله متصدق به عليه فهو حوز  
 وانما اقروا في المنزلة معها وكانا يتواطان جميعا وينتفعان اذ العناه  
 الصدقة بشهادة وبشر وان لم يعاين الشهود القبض والرفع ولا عرفوا  
 فهو جائز اذا كان موصوفا وهذا امر المسلمين عامة والحق وام الولد  
 في ذلك سواء اصدق على فقرش البيت والخادم والثياب والحق  
 قال القاضي بوالوليد وحكم الوطا والثياب وفرش البيت حكم الخادم في  
 مذهب ابن القاسم على ما قاله اصبح لا يوهن حيازة المرأة انتفاع  
 زوجها الواهب له اذ لا يقدر على الانفكاك من ذلك وقوله انه  
 يكفي بالاشهاد على صفة من الاشركة على عهده صحح لانه اذا وجد  
 بها على الصفة الموصوفة في كتاب الصدقة والهبة حمل على انه هو فان  
 ادعى الورثة عليها انه للزوج وان المتصدق به عليها غير قد  
 عينته كان القول قولها مع يمينه انتهى وقد اتى ابن عرفة بالمسئلة  
 على وجهها فقال في مختصره وسمع يحيى بن القاسم الحوز في صدقة  
 السيد على ام ولد كصدقة غيره وحمته قال ابن رشد قولها من تصدق  
 بصدقة على غيره او وهب هبة لا يكون الوارثا سائر الا ان يكون

والدا او وصيا او من يجوز امره عليه في قول مالك يدل على صحة  
 حوز السيد لام ولده وعبد الاكبر ما اعطاه اياهما كما بينا له  
 انتفاع اموالهما فتحريم عليهما اقوي من الادب ووجد ما في السماع  
 ان جواز انتفاع المال بضعف حوز لهما لانه منه لهما شبه الانتفاع  
 فسماع يحيى اظهر واستحق ابو عمر والاشيبي العمل به فان علي في  
 المدونة تمضي ولا يرد قلنت اخذ الاول من المدونة عن  
 البا جزي بن العطار ولم يتعقبه وما حكاه عن ابي عمرو وهو من احكام  
 ابن سهرل انه عزه انه علم من نقل ابن عرفته ان ابن رشد وهو  
 من الكا بر شيوخ المدونة قال ان كلامه يدل على ان السيد يجوز ما وهب له  
 ولم ولد وكذا ابن العطار وهو يفيد صحة حوز السيد وان تقدم له عن  
 السماع الاكتفاء بحوزها والقصد انه ليس شيوخ المدونة متفقين على  
 تفسير قولها هنا ومن يجوز امره عليه بمقدم القاضي فقط كما يوافق لفظ  
 الشيخ ابي الحسن في قوله قالوا وهو وكيل القاضي على نقل ابن غازي ولكن  
 الذي رايته في غير نسخة من شرح الشيخ ابي الحسن هنا ما لفظه كوكيل القاضي  
 بادخال الكافي على وكيل واستقاط قالوا لكن صرح الشيخ ابو الحسن بلفظ  
 قالوا هو وكيل القاضي في غيرها هذا في موضعين من كتاب الرهن فنقل ابن  
 غازي عنه صحيح لكن لم يبين على ما نقل هناك وانما تويع علي ما قال هنا  
 ولما تكلم ابن غازي في كميل التقييد على قوله في المدونة او من يجوز  
 امره عليه قال ما رصده عياض كوكيل القاضي وقد يستعاد منه ان  
 السيد يجوز ما تصدق به على عبده وام ولده انما في قوله ومن  
 يجوز امره عليه على وكيل القاضي وكذا صنيع غيره من شرحتها فان  
 قلنت لما ماد كرم من الحاق ام الولد بالزوج فاستندك  
 في المدبرة قلنت شبهها بام الولد اقرب من شبهها بالفن الخالص  
 قضية

قضية تعليل ابن معرفة ما في السماع يدل على التسوية بين ام الولد  
 والعبد في صحة حوزهما لانفسهما فلا فرق بين المدبر وام الولد  
 علي ابن رشد القايل بدلالة كلامها على صحة حوز السيد وكذا ابن العطار  
 لا فرق عندهما بين ام الولد والفن الخالص والحاصل ان الفريسيين  
 لا يريان لخصوصية ام الولد عليها لوسلم التفرقة بينهما كويين ام الولد كان  
 يكفيه حوز السيد وقد وجد الاثر ما دونه وليس في وثيقة التملك  
 ما يفيد من حواو لكن المسئلة منصوصة بعين وان حكم ام الولد فلهذا  
 وغيره ما من الارقا سوا نقله العلامة ابن هار ونفي مختص المتبينة  
 ونقص فضله واذا تصدق السيد على عبده او مكاتبه او مدبر او مقيمة  
 الي اجل بصدقة فحوز اياها جاز ذلك وكذلك ان حازها هو جاز  
 كما يجوز لولد انما وقد صرح ما في السماع وهو مفيد فتنا وهذا  
 الحكم بقية الارقا هذا ما في هبة السيد لغيره واما هبة غير السيد  
 للعبد فالقبول له والحوز للسيد وله ان تراعى به من عالم يشترط  
 الواهب عدم انتزاع السيد لها فليس له حينئذ انتزاعها ولو كان الحوز  
 للسيد يفهم من كلام الشيخ ابي الحسن الصغير في شرح قولها في كتاب  
 الهبات وان وهب هبة لحر او عبد فلم يقبض بها حتى مات فلورثة  
 الحر وسيد العبد فتبصر ما نصه هذا هو الاصل المعلوم والمذهب  
 المحقق خلاف ما قلنا في موت المعطي في كتاب الصدقة ونظير بل العبد  
 يدل علي ان للعبد القول وظاهر الكتاب ان كان قبله من قوله فلم يقبض  
 فاذا زده العبد الهبة لم يكن للسيد قبولها قال ابو عمران وهو  
 خلاف الشفعة لان الشفعة تسليم حق واجب وليست الهبة حقا  
 واجبا لاد الشفعة او جبتها للعبد السنة لاهبة احد والهبة

لعل هنا سقط لفظ  
 وهي رد قول علي ابن  
 رشد كذا يظهر  
 لعله  
 المدبر